

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ولا يرث نساء به .

أي بالولاء إلا من أعتقن أي باشرن عتقه أو أعتق من أعتقن أي عتيق من باشرن عتقه أو من كاتب فأدى وعتق أو من كاتب من كاتب أي مكاتب من كاتبه النساء إذا عتق بالأداء وأولادهم أي أولاد من تقدم أن لهن ولاؤه من أمة أو عتيقة أو من جروا أي معاتيقهن وأولادهم ولاءه بعثهم إياه روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا [ميراث الولاء للكبر من الذكور] ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من عتقن أو أعتق من أعتقن ولأن الولاء مشبه بالنسب فالمعتق من العتيق بمنزلة أخيه أو عمه فو لده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة وأما إرث المرأة من عتيقها وعتيقه ومكاتبها ومكاتبه فبلا خلاف لأنها منعمة بالاعتاق كالرجل فوجب أن تساويه في الإرث ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات فهي القائلة : إن ألد أنثى فلي النصف من الإرث وإن ألد ذكرا فلي الثمن وإن لم ألد شيئا بأن أجهض حملي فلي الجميع أي الربع بالزوجة والباقي بالولاء ولا يرث به أي الولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه أو جد لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل فيرث كل منهما سدسا و غير جد لمعتق وان علا مع اخوة له فيرث الجد معهم ثلثا إن كان الثلث أحظ له أي الجد بأن زاد الاخوة على مثليه وإلا فاسمهم كأخ نسا وان كان معهم ذو فرض فالأحظ من ثلث الباقي أو سدس جميع المال وإلا قاسم كالنسب وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه ولا يباع ولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي به لحديث [الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب] رواه الخلال ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من يشاء روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقربة ولا يجوز أن يوالي غير مواليه ولو بإذنهم ولا يورث الولاء عنه لما تقدم وإنما يرث به أقرب عصبة السيد أي المعتق إليه يوم موت عتيقه وهو أي المذكور المراد بالكبر بضم الكاف وسكون الموحدة فلو مات سيد أي معتق عن ابنين ثم مات أحدهما أي الابنين عن ابن ثم مات عتيقه أي السيد فإرثه لابن سيده لأنه أقرب عصبة إليه وإن ماتا أي ابنا السيد قبل العتيق وخلف أحدهما أي الابنين ابنا واحدا وخلف الآخر أكثر من ابن كتسعة ثم مات العتيق فارثه بين أولاد الابنين على عددهم كالنسب قال أحمد : يروى هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود وبه قال أكثر أهل العلم إذ الولاء لا يورث كما تقدم وإنما يرثونه به كما يرثون بالنسب لحديث الولاء لمن أعتق وحديث الولاء لحمه كلحمة النسب فعصبة السيد إنما ترث مال عتيقه بولاء معتقه لا نفس الولاء ولو اشترى أخ وأخته أباهما أو إخاهما

ونحوه عتق عليهما بالملك فملك الأب والأخ ونحوه قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم مات العتيق للأب ورثه الابن أو الأخ بالنسب دون أخته فلا ترث منه بالولاء لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ويروى عن مالك أنه قال سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فإخطأوا فيها ذكره في الانصاف ولو مات الابن ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته منه أي العتيق بالولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للعتيق إن لم يكن للأب عصبة من النسب والباقي من تركه عتيق أبيها بينها وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن أخيها لأنه ابن أخي المعتق فان لم يخلف إلا بنته فنصف ارث العبد للأخت لأنها معتقة نصف معتقه والباقي لبيت المال دون بنت الأخ ومن خلفت ابنا وعصبة من إخوة وأعمام ولها عتيق فولأؤه أي العتيق وإرثه لابنها ان لم يحجبه أي ابنها نسيب للعتيق لأنه اقرب عصبتها وعقله أي العتيق عليه أي الابن وعلى عصبتها لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم وتقدم فان باد أي انقرض بنوها وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتها دون عصبتهم أي بنيتها لأن الولاء لا يورث وعن ابراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى صافية فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه فقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث رواه سعيد واحتج به أحمد ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط فماله لبيت المال لأنه ثبت عليه الولاء لمباشرعتقه فلم يثبت عليه باعتاق أبيه وبنت مولاه ليست عصبة له وإن خلف معتق أبيه ومعتق جده وليس هو معتقا فميراثه لمعتق أبيه ان كان ابن معتقة أو سريه ثم لعصبة معتق أبيه فان لم يوجد أحدهم فلبيت المال